

شخص لا يفيهم الحقيقة بل يكفى في صحة صدوره منه  
 معرفة الاشتقاق فهما سئل عن شئ اشتق له اسم  
 فاعل وحده به واذا صح ان يصدر من لا يفهم فلا يفهم  
 العبارة الرابعة قول بعض الأئمة العلم ماصع من  
 انصف به احكام الفعل واتقائه وهذا ترد عليه سئلة  
 الاول انه غير منعكس اذا العلم بالمستحيلات والواجب  
 لا يصح من انصف به احكام الفعل واتقائه الثاني ان فيه  
 تركيبا فان صحة الاتقان والاحكام انما تحصل اذا وجد  
 العلم والقدرة والارادة فقد دخل فيه ما ليس منه  
 وليس هذا التركيب الذي يعينه المنطقيون مترطبا  
 في الحد فانهم يريدون تركيب الحد من الجنس والعقل  
 والمراد بالتركيب في اصطلاح المتكلمين المحذور في الحد  
 انما هو دخول ذات اخرى غير المحدودة كما ذكرناه  
 السؤال الثالث ان الاحكام والاتقان لازم حتى العلم  
 اشهر منه واوضح فانه قائم بالحي بحسب من نفسه كما  
 يحس الآله ولذا انه والمحققون يقولون لا معنى للاحكام  
 والاتقان والشئ يحكم في نفسه بمعنى وقوعه على رفق  
 العلم وليس هذا اللفظ اسما لجمهور ولا لعارض مخصوص  
 من الاعراض فلا معنى له هذا جملة ما ذكر في حد ود  
 اصحابنا والكلوم عليها اما المعتزلة فان اوائلهم  
 قالوا العلم اعتقاد الشئ على ما هو به فاورد عليهم  
 عقد العقلة وقالوا مع طرائف الغنى قيل لهم  
 بعض العقلة من مطمئنون الى اعتقادهم ولو شروا  
 بالمشايير لما اطاعوا فقالوا اذا وقع ضرورة او نظرا  
 هذا ما انتهى اليه كلامهم والاعتراض على هذا الحد من

اوجه

اروجه الاول انه غير منعكس لان العلم بالمستحيلات علم  
 وليس بشئ اتفاقا الثاني ان لفظ المعية تستدعي ابرازا  
 وهو تركيب في الحد الثالث ان فيه تقسيما وهو جوع عن  
 الحد وانما لم يورد عليهم علم الباري تعالى فانه ليس بضرورة  
 ولا نظري لانهم نافوه فاذا اقام عليهم الدليل على اثباته  
 لزهم وروده على حدهم والله اعلم **فصل** العلم  
 ينقسم الى القديم والحادث آه اعلم ان هذا التقسيم  
 ليس بتقسيم تنويج فان قسمة التنويج هي القسمة بالآوصاف  
 النفسية والحادث يرجع الى سبق العدم والقدم نفي  
 هذه الاضافة ثم قولنا ضروري يطابق على اربعة  
 معان يقال ضروري بما ليس بمقدور بالقدرة للحادث  
 وتبنيضه المتدوير بها وهذا لا يختص بالعلم بل يقال  
 هذه الحركة ضرورية بمعنى انها غير متدورة الثاني  
 ما علم بغير دليل الثالث ما علم من غير تقدم نظري وهذا  
 يختصان بالعلوم الرابع ما قدرته ضرورا وحاجة وتسمى  
 حالة المنصبة حالة ضرورية وهذا المعنى الاخير هو  
 المسقط في حق علم الباري تعالى وبه امتنع اطلاق  
 لفظ الضروري عليه كونه المعاني الثلاثة السابقة  
 عليه اما العلم بالحادث فمعه ضروري وبدهي وكسبي  
 فالاول قد سمي الضروري باسم البدهي والبدهي باسم  
 الضروري ولفظ البدهي ايضا يمنع اطلاقه على  
 العلم القديم لانه يشتم بالحادث اذ يقال بدد الامر  
 النفس اذا اتى بنقطة من غير سابقة شعور بمقدمات  
 تغلب على الفطن وجوده وقوله ومن حكم الضروري  
 ان يتعالى في مستقر العادة ولا يتأني الانفكاك عنه